

# مفتاح جرد كتاب [ ] أخص المختصرات [ ] 82 ( لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

الله وبركاته وعليكم السلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية - 00:00:00 نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بكتاب اقصر المختصرات قبل ان دعا في المجلس الليلة اريد ان انبه الى اهمية المسائل ربط الفروع الفقهية بقواعد الاصولية. هذه المسألة يا معاشر الاحبة - 00:00:26 من المسائل التي لا يعتني بها كثير من الطلبة ينظر الى الفرع الفقهي ولا يلتفت الى القاعدة الاصولية وهذا يتمنى عدم معرفة وفهم التخريج وكيفبني هذا الفرع كيفبني على هذا الفرع وكيف تأسس - 00:00:52 وما هي القاعدة التي استدل ؟ على تأسيس هذا الفرع هذا من الاخطاء الشائعة التي لا يتبنه لها الا بعض الطلب الليلة ان شاء الله تعالى نعرج على المسائل المتعلقة - 00:01:18

اه تكلمنا في اللقاء الماضي عن فاتحة مساء النكاح تكلمنا عن فاتحة مسائل النكاح وآتكلمنا عن حكم النكاح وان المصنف قال يسن وهذا حكم تكذيفي هذا حكم وقد بنى - 00:01:46

هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب هذى قاعدة اصولية وهي متعلقة بالنص والنصر هنا يفيد الندر قد يفيد الوجوب يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:02:20

الامر وقد تفید الندب قد تفید الندب وايضا بقول الله تعالى وليس عفيف يعني يطلب العفاف لا يكون ان فريق الزواج بالحرائر او او بالایمان كما كان موجودا في العصور الاولى - 00:02:51

وكذلك في العصور القريبة الماضية كذلك تكلمنا عن مسألة اه توافقنا عند اه مسألة قول المصنف ويثن النكاح واحدة حسيبة دينة يسن ويسن كلاما الصحيح يعني يسن للفتى ويسان للفتى. مبني للمعلوم او مبني - 00:03:22

للمجهول كلاما صحيحا يسن النكاح واحدة حسيبة نعم هو الافضل الافضل للمسلم الا يعدد اذا عرف من نفسه عدم القدرة على العدل والقيام بشؤون الزوجات والأولاد هذا قال ويسن نكاح واحدة - 00:04:06

الافضل للانسان ان يتزوج واحدة طيب متى زوج الثانية والثالثة والرابعة زوج الثانية والثالثة والرابعة اذا لم يجد راحته عند الاولى وكان عنده من المال والاستطاعة ما يجعله امرأة ثانية وثالثة يعني ان - 00:04:42

التعدد لا يبين على مجرد الرغبة او الميل اهو الحب كما يقول بعض الناس والان احب ان اتزوج امرأتين وثلاث واربع حكم هنا لا يبني على المحبة او الى الميل. لأن يميلون الى التعدد - 00:05:11

هذا الميل لا يؤخذ منه حكم فقهى لأن قد يكون بواحد الاحصاء قد يكون بواحدة. لكن من من كان عنده من المال والاستطاعة وقدرة الذهنية والبدنية والصحية على الزواج باكثر من واحدة فلا مانع - 00:05:36

النبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الزواج لأن بعض الناس قد تكفيه واحدة تكفيه واحدة وبعضهم لا تكفيه حتى اربع زوجات اذا الميل الى النساء وهذه الكلمة ذكرها الشيخ علي الطنطاوي - 00:06:07

رحمة الله عليه في كتابه الذكريات الشيخ علي الطنطاوي رحمة الله عليه ذكر فائدة بكتابه الذكريات وانك استرسلت معك محبة

قلبك واطلقت اسرك في النساء وتزوجت مائة امرأة تزوجنا مائة امرأة - 00:06:29

ثم دخلت القرية او المدينة امرأة ليست من هذا من هذه البلدة لقلت ان هذه المرأة عندها ما ليس عند النساء الاخريات هذا الميل القلبي لا ينتهي. هذا الميل القلبي - 00:06:58

لا ينتهي. متى ما وجد الانسان العفاف فليمسك واحدة. ومن كان عنده من المال والقدرة البدنية والصحية فليتزوج ما شاء. لأن تعدد على الاباحة اذا وجدت اسبابه ولهذا قال المصنف ويسن نكاح واحد - 00:07:20

وقد قال ابن الجوهري رحمة الله عليه صاحب سيد الخاطر عبد الرحمن ابن الجوزي العاقل من اقتصر على واحدة يقول ابن الجوزي وهو من علماء الحنابكة يقول العاقل قال هذا الكلام في كتاب صيد الخاطر - 00:07:47

قال العاقل من يقتصر على يعني اجمع لذنه واجمع لقلبه وحتى لا يتشتت تفكيره لأن كثرة النساء تشتبه القلب والذين فيكتفي واحدة يمكن لكل يعني لا يقع به كله ان هذا امر فطري. الميل الى النساء امر فطري - 00:08:11

ومن الناس من تكفيه واحدة ومن الناس من لا يكفيه اربع نسوان عصبية دينة اجنبية بكر ولود يعني ان يكون لها حسب يعني تتنمي الى قبيلة وتنتمي الى معدن - 00:08:51

من المعادن القبائل والعوائل التي تحمل الدين والاخلاق والمرءة وحب الخير هذا حسيبة يعني لها آما مكانة في قومها وفي قبيلتها يعني لأنها اذا لم تكن ذات حسب فان ابناءها سيعيرون - 00:09:21

ابناءها سيعيرون فان ابناءها سيعيرون ويقال لهم ليس لكم اصل او ليس لكم حسب وليس بشرط هذا ليس بشرط الحب ليس بشرط العلماء يقولون الاولى والاكمel والافضل لكن لو تزوج امرأة دينة - 00:09:51

وليس بذات حسب فلا حرج ولا قال دينة يعني انها تصلي وتصوم وتخاف الله تعالى واستذكروا الله لا تضيعوا الفرائض وتحفظوا تحفظ بصرها وتحفظ فرجها وتحفظ زوجها. هذا معنى دين - 00:10:23

طيب كيف نعرف ان هذه المرأة دينة كيف نعرف ان هذه المرأة دينة كيف نستطبع ان نعرف ان هذه المرأة دينة بالسؤال عن اخوانها وعن ابيها اذا سألنا عن اخوانها - 00:10:50

وعن ابيها وعن عائلتها اذا كان يعني يغلب اهلهم حب الدين وحب المساجد وحب الذكر وحب القرآن فهذه العائلة دينة اما اذا كانوا يكرهون المساجد ويكرهون الصالحين ويكرهون ذكر الله - 00:11:11

ويكرهون اهل الدين واهل الخير فانها كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم ايهاكم وقضاء الذم اياكم وحضراء الدم قالوا يا رسول الله وما حضراء هل المرأة الصالحة بالمنبت السوء - 00:11:36

قد تكون هذه المرأة طالبة تحفيظ قرآن او تحفيظ الكتب الستة او طالبة شريعة لكنها عاشت في بيئه فاسدة وهذا قد يؤثر في الولد هذا قد يؤثر - 00:12:03

ولد يعني يكون الولد من صفات هذه العائلة ما ينتقل اليه. لأن العرق دساس العرق دساس يعني ان هذا الابن يقوم على اخواله الفسقة على على مذهب اخواله الفجرة على مذهب اخواله الذين - 00:12:24

لا يحبون الدين وبهذا يتبع الزوج او يتبع الاب وقد يكره ويندم على زواجه من هذه المرأة حسيبة دينة اجنبية وعانا اجنبية معنا اجنبية على حسيبة دينة اجنبية اي اجنبية يعني انه يبتعد - 00:12:55

بقدر المستطاع عن زواج الاقارب قالوا علاقة قاعدة القياس هذا مبني على قاعدة القياس يا ابا انس انت ترفع يدك عنك سؤال؟ ابا انس وانس انت رفعت يدك للسؤال بالنسبة قال - 00:13:28

اه قال المصنف ويسن او يسن النكاح واحدة حسيبة دانية النبية عرفنا معنى الحسيبة الدينية والاجنبية قالوا هذا قلنا مبني على قاعدة القياس لما قالوا اجنبية؟ قالوا هنا بنوا هذا الفرع الفقهي على قاعدة القياس - 00:13:54

لانه غالب في عرف الناس ان من تزوج من بعيد يعني ليس من الاقرباء فان آما الابن او فان الولد يكون ذكيا ونبيها فاخذوا هذا عن طريق القياس. القياس هنا - 00:14:27

آلا يقصد به القياس الاصولي الذي عند الاصوليين الكتاب والسنة والاجماع والقياس لا يقصدون به القياس الاصولي انما يقصدون به القياس الذي يكون عند العرب او عند اهل الفرات - 00:14:50

ان اهل الفرات يستخدمون القياس يستخدمون قالوا اننا تزوجنا من خارج بلدنا ومن خارج قبيلتنا او من او من الاباعد تكرر هذا معنا ووجدنا ان ابناءنا يكونون بهذه سيكرونون اذكياء - 00:15:10

ويكون فيهم من العقل ما ليس في عند زواج الاقارب وهذه ليست بقاعدة هذه يا معاشر الاحبة ليست بقاعدة لكنها من العمل مما يعمل به في العرف. يعني درج الناس على هذا - 00:15:34

ووجدوا انه ابعد اه لان زواج الاقارب يعني يراه كثير من الناس انه سب المتابع وهذا ليس على اطلاق اه صحيح على اطلاقه. يعني هذا يعود للتجربة الفقهاء قالوا هذا يعود للتجربة - 00:15:57

اهل الفرات واهل التجربة يقولون كلما تزوج الانسان من الاباعد يعني تزوج اجنبية فان الابن يكون نبيها وذكيا. قلنا ليس ليس على اطلاقه لكن ما هو صحيح. ثم قال ولود - 00:16:18

تزوجوا ولود يعني لا يتزوج العقيم لأن القصد من الزواج هو تحصيل النسل لكن يجوز الزواج من العقيم اذا كان عنده ابناء. زوجة من زوجة سابقة - 00:16:44

اذا كان عنده ابناء من زوجة سابقة يجوز له ان يتزوج عقيما اذا اراد تحصيل العفاف واراد المتعة المباحة يجوز لا في هذه الحالة ولان هذه العقيم من سيتزوجها لا يتزوجها الا من كان عنده زوجة - 00:17:15

وعنه ابناء فيكون الزوج هنا في حقه مندوبا يعني للزواج من العقبة اذا كان عنده ابناء ولا يريد مزيدا من الاباء فيتزوج العقيم ويحسن لهذه المرأة حتى تعينه عند شيخوخته - 00:17:41

والاحظوا يتزوج العقيم اللي تعينه عند شيخوخته يعني اذا كبر واصبح هريما او شيخا كبيرا وتجاوز السبعين او ثمانين وهذه المرأة ليس عندها ابناء فانها ستتعيني بهذا الزوج لانها لا تملك في هذه الحياة الا هذا الرجل - 00:18:07

بعد ابيها وامها ان كانوا على قيد الحياة تقوم ببره والاحسان اليه ورعايته اعانته كذلك آآ تقديم ما يحتاجه من مأكل ومشرب وملابس ونحو ذلك. وقد تعالجه تقوم ونحو ذلك - 00:18:41

هذا مشاهد ومحب ومحب لا ينكره احد. هذا المعنى لا ينكره احد ان المرأة العقيم اذا تزوجت من رجل واحسن اليها فانها لا تفرط فيه اذا احسن اليها فانها لا تفرط فيه - 00:19:11

وتكون به حتى يموت او تموت هي قبله الشيخ هنا ابن بلدان رحمة الله عليه قال بكر ما تكلمنا عن هذا الفكر قال دينة اجنبية الافضل للانسان ان يتزوج بكر - 00:19:30

وهذا آآل بالنسبة للزواج من البكر نعم هذا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيه الصحابة قال عليكم بالابكار عليكم بالابكار ما معنى عليكم بالابكار لان البكر اه المرأة بكر - 00:19:56

لا تعرف رجلا قبلك لا تعرف لم يدخل قلبها رجلا لم يدخل قلبها رجل قبلك اذا تمكنت حبها من من قلب هذا الرجل الجديد في حياتها واحسن اليها قام - 00:20:23

بشؤونها احسن قيام فانها تحفظه في غيبته ومن شهوده البكر كنا الابكار افضل النساء من جميع النواحي النواحي اه اه الاخلاقية والنواحي اه الزوجية والنواحي النفسية ايضا والرجل عادة لا يطلب الا البكر. لا يطلب الا البكر - 00:20:50

ويجوز للانسان ان يتزوج هذا مباح طيبات وابكارا يجوز للانسان ان يتزوج بكره وان يتزوج طيبا لكن الزواج من الابكار افضل كما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم سيرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:26

وجد انه تزوج تزوج ذكرا وتزوج ثيبات وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كثير منهم تزوج ثيبات. كثير منهم اثنتين وثلاث واربع واغلبهن طيبات ولسنا ابكارا الامر هنا اه للسباحة - 00:21:49

ثم قال ولود هذى تكلمناها اه الان ننتقل الى اه اه فرع جديد اه اقرأ يا ابو معاذ ويسن نكاشه نعم شيخنا قال رحمة الله تعالى

ويسن نكاح واحدة حسيبة دينة اجنبية بكر ولود - 00:22:17

ولمريد خطبة امرأة مع ظن اجابة نظر الى ما يظهر منها غالبا بلا خلوة ان امن الشهوة وله نظر ذلك ورأس وساق من ذوات محارمه ومن امة او منامه - 00:22:51

اه قالوا ولمريدي خطبة امرأة يتكلم الان في باب النكاح يتكلم في باب النكاح واحد يتناول ما يتعلق بمسألة الخطبة لانه وضع مقدمة وضع مقدمة لكتاب النكاح وذكر ان السنة ان ان الانسان لا يترك الزواج - 00:23:09

السنة الا يترك الزواج قال يسن شهوة لمن لا يعف الزنا ويجب على من يخافه. ثم قال ولمريدي خطبة امرأة مع ظن اجابة نظر الى ما يظهر منها غالبا هو الان شرع في مسائل النظر الى - 00:23:43

مخطوبة النظر الى غير المخطوبة. هذا يسمى كامل نظر دائم الفقهاء يذكرون احكام النظر عند الكلام عن احكام عند الكلام عن احكام الخطبة يذكرون اه الفقهاء احكام النظر عند الكلام عن - 00:24:06

احكام الخطبة الاخ عبد الرحمن رفع يده يا مشايخ الاسئلة تكون بارك الله فيكم تكون عند الساعة التاسعة اخواني الذين يرفعون ايديهم للسؤال من فضلكم تكون عند الساعة التاسعة بتوقيت مكة ان شاء الله - 00:24:36

اه بالنسبة للنظر الى المخطوبة آآ الاولى الاكمل وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي قاعدة يعني لا يطلب لا يطلب النظر الى هذه المرأة المخطوبة الا اذا - 00:24:58

غلب على ظنه انه انهم سيزوجونه اما اذا عرف من القرائن انهم لا يزوجه فلا يقول لهم اروني ابنتكم لان الفقهاء يقولون ان هذا سوء ادب فيه سوء وادب - 00:25:29

يعني ان فيه جرأة يعني يقصدون ان فيه جرأة يعني لا تقل لرجل اردت الزواج من ابنته وغلب على ظنك انه لن وفتح لك داره او بيته مستقبلك وابتسم في وجهك - 00:25:55

لكن من القرائن غالب على ظنك انه لن يزوجك الكبيرة التي تدل على ذلك اما لاختلاف الجهة يعني انت في جهة وهم في جهة وهذا ما يسميه الان الطبق الاجتماعية - 00:26:20

لانه اه غلبة على عرف الناس انهم لا يزوجون الا من هم على او على منزلتهم او قربا من ذلك. او من عائلتهم او من قبيلتهم او من مدینتهم فلا تذهب مثلا الى مدينة بعيدة - 00:26:40

مدينة لك ويستقبلك رجل في بيته وتطلب منه الزواج من كريمته وانت تعرف انه لن يجيئك ولن يوافقك فلا تقل له ارني ابنتك او ارني اختك لانظر اليها لا يجوز ومبني على قاعدة - 00:27:03

قاعدة اصولية يا معاشر الاحبة وهي قاعدة العمل بالعرف انه تعارف عند الناس انهم لا يزوجون لا يزوجون الا وجدت فيه شروط الاهلية لي حصول النسب معه يعني ان يكون بمنزلتهم او من قبيلتهم - 00:27:30

او من هم يرغبون في مثله ونحو ذلك اه هذا بالنسبة لمسألة لمريد خطبة امرأة مع ظن اجابة. اذا ظن الاجابة فانه يطلب النظر اظن الاجابة فانه يطلب النظر يطلب النبضة للمرأة - 00:27:57

لا يجوز ان ينظر اليها ولم يأذنوا لهم يعني مثل ان ينظر اليها او انه يطلب صورتها من احدى اقاربه وهذا محرم. هذا محرم مع ظني اجابة يعني لا يطلبوا صورتها - 00:28:22

لا يطلب صورة المرأة وهم لم يأذنوا له بالنظر ويكون هذا بين النساء والنساء الان يستطعن ان يصوّرنا هذه المرأة آآ يجعلون الصورة متاحة لهذا الخطيب هذا محرم وهذا من التجسس - 00:28:52

اما اذا سمحوا له بالرؤيا اذا سمحوا لها بالرؤيا فانه ينظر لها بدون خلوة يعني ما يختلي بها لماذا لا يختلي بها؟ لانه بها ليس هناك احد من محارمها - 00:29:17

فانه قد يقع في الحرام هي تسول الواقع في الحرام. كانت قليلة الدين اذا كانت هي قليلة الدين فانها قد تزين له الحرام يعني هي تدعوه الى الحرام وهو قد يكون ضعيفا - 00:29:42

قد يكون ضعيفاً تقع في المحظوظ ولهذا لابد ان يكون هناك ولي آما ان المرأة آ يعني يخطبها بالكلام وآ آ يقتدي بها او يذهب بها الى المطعم. او يذهب بها الى المقهى - [00:30:01](#)

او يذهب بها الى يأخذها معه في السيارة او الى كذا. هذا كله محرم كما يحدث في بعض المجتمعات وينظر اليها اه الى ما يغضب ما يظهر منها يعني - [00:30:26](#)

يعني ذراعيها ينظر الى شعرها ينظر الى وجهها آ ساقيها يعني ما يكون غالباً متاحاً عند الجلوس والمشي يعني ينظر الى الساقين ينظر الى الذراعين ينظر الى الوجه - [00:30:48](#)

وهكذا ولا يجوز له ان ينظر الى غير ذلك مما تبديه بعض النساء اه ثم قال ابو معاذ اقرأ وحرم نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى وحرم تصريح بخطبة بخطبة معتدة على غير زوج تحل له - [00:31:14](#)

وتعريف بخطبة رجعية وخطبة على خطبة على خطبة مسلم اجيب الان نتكلم عن آ متى يجوز له ان يخطب متى تجوز له الخطبة ومتى لا تجوز له الخطبة عندنا خطبة مباحة وخطبة - [00:31:45](#)

محرمة القطبة نوعان خطبة مباحة وخطبة محرمة الخطبة المحرمة الخطبة المباحة ان تتأكد انه لم يسبق احد ان بالعقد على هذه المرأة. او ان تكون الخطبة مباحة اما اذا اما متى تكون الخطبة محرمة - [00:32:13](#)

هذه اذا كانت معتدة من رجل قاله هي لا يجوز له ان يخطبها اذا كانت في آ اذا كان الطلاق اذا كان الطلاق يعني كانت في البنونة الكبرى - [00:32:50](#)

اما كانت البنونة الكبرى يعني يعني لا رجعة لا رجعة بعدها اعادة وقتها عدة الان ما دامت في العدة لكن يجوز له ان يلمح يجوز له ان يلمح يجوز له ان يلمح لها - [00:33:17](#)

او يلمح لامها او لابيها او لأخيها يقول انا آ اطبع في في اه القرب منكم او في الحصول على نسب متصل بنسبكم اه او ان شاء الله اكلمولي المرأة في هذا - [00:33:43](#)

هذا تلميح اسمه تلميح هذا تعريف نسميه الفقهاء التعريف. يعرض يعني وهذا اشار اليه القرآن هذه قاعدة اصولية الان. هذه قاعدة اصولية هي الان قاعدة اصولية مبنية بنبي الفرع عليهها - [00:34:12](#)

وهي قاعدة النص فيما من خطبة لا جناح. اذا جاء كلمة لا جناح عليكم في القرآن او في السنة. يعني امر مباح اذا جاءنا في القرآن او في السنة لا جناح - [00:34:31](#)

يعني لا اثم عليك لا حرج عليك لا بأس عليك على الاباحة. الامر انا انا ارغب. ارغب ان شاء الله ان اكون قريباً منكم ان اناسبكم ما قال انا اخطب فلانة. جئت اليوم اخطب فلانة. هذا محرم - [00:34:54](#)

هذا محرم لانه تصريح اما اذا تعرض اه فلا حرج في ذلك. وايضاً من من الامور المحرمة يعني تكون الخطبة محرمة آ ايضاً ما قاله الفقهاء بالنسبة المطلقة طلاقاً رجعياً - [00:35:16](#)

مطلقة طلاقاً رجعياً. هذا ما يجوز لأحد يحرم لأحد اه اما تصريح او بالتعليق لماذا لأنها ما زالت في عصمتها في عصمة رجل قد تعود إليه في اي لحظة اما اذا انتهت العدة فانه يجوز لك - [00:35:47](#)

ان تخطبها. فهنا اه لا يجوز اه التتصريح او الا اذا انتهت العدة يعني اصبحت بائنا اذا اصبحت وانتهت العدة ولم تعد لزوجها انتهت العدة يجوز لك ان ان تتقدم وتصرح - [00:36:12](#)

بتطلب الزواج من عام وكذلك اذا كانت المرأة محرمة انت قابلت ولها قابلت ولها في الحج وهي مع ابوها او مع أخيها قلت لابيها او ولها أنا ارغب الزواج من - [00:36:37](#)

من كريمتك او من اختك هذا محرم هذا محرر اه لأنها في حالة الاحرام او في حالة العمارة او الحج اه لا يجوز وهذه مسألة خلافية بين وبين الجمهور مسألة - [00:37:03](#)

الخطبة او النكاح. بعضهم قال ان النكاح هنا يقصد به يعني الجماع لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينكح المحرم

ولا ينكح وبعض العلماء قال ان المقصود هنا يعني النكاح الوطئ وليس العقد - 00:37:27

لكن القول الراجح عند الحنابلة وعند غيرهم ايضا. وجماعة من المالكية ايضا. ليس كل المالكية قالوا هذا هذه المسألة ذكرها التلمساني في كتاب مفتاح الوصول في بناء الفروع على الاصول - 00:37:50

وهي مسألة مهمة تتعلق بالمقصود بالنكاح اثناء الاحرام هل يقصد بالنهي عن النكاح ام يقصد بالنهي عن النكاح العقد اه القول الراجح في المذهب اه عندنا احب الكتاب هنا ابن بليان رحمة الله عليه وهو من علماء الحنابلة في القرن الحادى عشر - 00:38:12  
ان بالنكاح هنا الخطبة وليس ايضا يا مشايخ لا آآ يجوز خطبة آآ المسلم على أخيه لا يجوز خطبة اه المسلم على خطبة يا ابا نجية عندك سؤال اه الاسئلة من فضلكم - 00:38:43

على الساعة التاسعة بتوقيت هاد الأسئلة الساعة التاسعة بتوقيت مكة الاخوة الذين يرفعون ايديهم للسؤال ذكرناها في اول الكلام انه لا يجوز للانسان ان يخطب على خطبة مسلم اخر. يعني تقدم لامرأة او لفتاة ولم - 00:39:22

آآ يرد عليه ثوابا فلا يجوز له ان يذهب ويخطبها هذا مكرم لان فيه اذى للمسلم وهذا فيه زرع للشحناه والبغضاء بين المسلمين ماذا تستفيد اذا خاطبتك على خطبة أخيك - 00:39:48

ماذا تستفيد اذا خطبتك على اخيك لا تستفيد بل ان بعض في بعض البلاد يحصل قتل في بعض البلاد يحصل قتل ويحصل آآ مشاكل بسبب هذا التقدم على خطبتي اه ابو معاذ اقرأ اكمل - 00:40:11

نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وسن عقده يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود رضي الله عنه نعم. آآ اذا عاد يوم الجمعة لبركة هذا اليوم هذا عند الاصوليين يسمونه التعليل - 00:40:43

ليش ما هو الخميس؟ ليش ما هو الاثنين؟ ليش ما هو يوم الاربعاء؟ قالوا لبركته لان هذا يوم عيد هذا يوم عيد الكياس البركة التماس - 00:41:11

ولهذا قال الفقهاء انه يسن عقده يوم الجمعة اللي اللي ماذا على قاعدة الحكم والتعديل قاعدة لان الاحكام معلنة الاحكام معلنة والعلة هنا هي البركة. العلة هي البركة لانها يوم عيد - 00:41:28

سيكون العيد عيدان يكون الجمعة عيدا وليس عيدا واحدا اه ثم قال وسن عقده يوم الجمعة مساء مساء يعني حتى لا تشغل عن الصلاة يعني ما تعقد اه قبل الظهر او لان هذا سيشغل - 00:41:53

عن الفريضة يعني بعد العصر يقصد بعد العصر اوقات للعصر هذا معنا مساء يعني لا تعقد قبل الجمعة قبل العصر او بعد العصر هذا معنى ويقول في خطبة ابن مسعود الخطبة المعروفة التي - 00:42:17

نسعى كل جمعة من الخطيب على المنبر بهذه خطبة معروفة ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور افسانا وسيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له - 00:42:42

واشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - 00:43:11

وصدق منها زوجها وبث منها رجلا كثيرا ونساء يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا يشرح لكم اعمالكم ويففر لكم ذنبكم من يطع الله ورسوله وقد فاز فوزا عظيما. ثم يقول زوجتك - 00:43:28

ابنتي فلانة يقول لها العاقد المأذون يعني ويقول اهولي المرأة زوجتك ابنتي فلانة فيقول فيقول المأذون او العاقد للخاطب قبلت هذا الزواج يقول الخاطب قبلت هذا الزواج ثم يقول بارك الله لك ما - 00:43:53

وبارك عليكم بما بينكم على خير هذا يسميه العلماء الایجاب والقبول يسمونه وهو مبني على السنة مبني على قاعدة السنة التقليدية. يعني النبي صلى الله عليه وسلم حضر النكاح واقر هذا بل اذن به - 00:44:17

بل اذن ولهذا قال خطبة ابن مسعود يعني اقرار من؟ من الذي اقره؟ النبي صلى الله عليه وسلم اه اقرأ يا ابا معاذ واركانه نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل واركانه الزوجان الخاليان عن الموانع وایجاب بلفظ انكحت او - 00:44:47

تزوجت وقبول بلفظي قبلت او رضيت فقط. او مع هذا النكاح او تزوجتها ومن جهلهما لم يلزمها تعلم وكفاه معناهما الخاص بكل انسان واركان الزوجان الغاليان عن الموانع هو الان يريد ان يجيب الى مسألة متى يصح الزواج ومتى لا يصح الزواج؟ اتى لنا بسيرة الركن - [00:45:13](#)

سيختل العقد متى يختل العقد ومتى لا يقتل؟ متى يكون الزواج نافذاً؟ او صحيحاً ومتى لا يكون نافذاً يعني كما يقول الحنفية متى يكون صحيحاً؟ ومتى لا يكون صحيحاً اذا اذا كان هناك زوجان اذا كان هناك زوجان - [00:45:47](#)  
لا قربة بينهما يعني واحد تزوج يعني عقد على امرأة وهي اخته من الرضاعة فهنا هذا مانع هل يسمى مانع والمانع هذا حكم وضعى هذا يفسد النكاح وانا اعرف قصة وقفت عليها بنفسى - [00:46:15](#)

قصة احكيمها لكم يعني من باب آآ اذهب الملل اذهب الملل عن بعض الاخوة هذا احد الجيران كان هنا في اه في بعض المدن هنا في المملكة تزوج يعني عقد على امرأة - [00:46:44](#)  
عقد على امرأة ودخل بها دخل يعني وطئها وجامعها وبعد ثلاثة اشهر او اربعة اشهر جاءت امرأة امرأة وقالت اني قد ارطعتكم ابني قد ارطعتكم ا يعني وقع الرضاعة بينكمما وانتما اخوة - [00:47:10](#)

فذهب الى المحكمة وحضرت هذه المرأة وفسخ هاد النكاح وتبيّن انها اخته الرضاعة لكنها تسكن في مدينة تسكن في مدينة بعيدة وهو يسكن في مدينة اخرى - [00:47:40](#)

لكن هذه العجوز شهدت على رضاعهما انهم رضعا من ثدي واحد. فقام القاضي وفسخ فسخ النكاح بينهما بعد ان اجتمع اربعة اشهر وهي تزوجتها رجلا اخر وهو تزوج امرأة اخرى. فانظروا هنا ما قال الشيخ قال خاليان من الموانع - [00:48:02](#)  
من الموانع وهذا مسألة قيد مهم هذا قاضيان من الموانع الزوجان الخاليان من الموارق قلنا لكم هذا حكم وضعى هذا حكم وضعى معنا حكم وضعى يعني انه يفسد العقد لان المعنى حكم وضعى - [00:48:37](#)

ما هي الاحكام الوضعية الاحكام الوضعية الشرط والمانع الصحة والفساد والرخصة والازيرة الشرط والمانع وهنا مانع يعني انه انه يفسد العقد ا يعني لا ومانع اه الموانع قد تكون - [00:49:05](#)  
اخته يعني من من نسبة او قد تكون اخته من الرضاعة كما يحدث الان عند الدروس او عند الاسماعيلية او عند الباطنية او عند بعض الفرق الشيعية يعقدون على اخواتهم - [00:49:38](#)

يعقدون على محارمهم يعقدون على عماتهم يعقدون على خالاتهم يعقدون على قريباتهم هذا العقد فاسد حتى لو رضي به رضي به الولي او رضي به من حضر هذا هذا عقد غير صحيح - [00:49:57](#)  
لا يقع هذا العقد لا يقع الموقع الشرعي الصحيح يفرق بينه هذا يحدث بسبب فساد العقيدة كما هو حاصل عند الباطنية وبعض الشيعة وبعض الفرق الباطنية الخبيثة المجرمة ويعملون هذه العقود - [00:50:24](#)

الذين تأثروا باليهود هذا عند الفرق التي خالطت اليهود واحتبthem بطبعهم موجودة الان في لبنان وبعض في اللاذقية وفي المناطق الساحلية في سوريا وفي شام وفي بعض مناطق تركيا اه يفعلون هذا يفعلون نهارا. نسأل الله العافية. تعقدون على محارمهم - [00:50:46](#)

على اخواتهم على عماتهم وهذا كما قلت لكم بسبب التأثر باليهود والتأثر بالباطنية وحقدا على السنة النبوية يفعلون هذا حقدا على النبوية نسأل الله العافية ولهذا قال الخاضيان من الموانع يعني - [00:51:21](#)

لا يجوز ان يعقد على اخته من نسبة. ولا على اخته من الرضاعة ايضا لا يتزوج لا يتزوج كافر مسلما يأتينا كافر ويكون غنيا او وجيها ويخطب يخطب مسلمة ويعقدون له. هذا العقد لا يقع - [00:51:47](#)

هذا العقد لا يقع الموقع الشرعي الصحيح هذا عقد فاسد اذا عقد على مسلمة موافقة هذه المسلمة على ذلك شهود فان هذا العقد باطل ولا يقع وهذا يحدث في البلاد التي فيها جهل وفيها - [00:52:17](#)

فيها استخفاف سريعة او بالاحكام الشرعية وثم قال انكحت قال وايجاب بلفظ انكحت تكلمنا عنها قبل وزوجتك فلانة قال قبلت

تكلمنا قبل قليل زوجتك وقال قبلت هذه الايجاب والقبول التي تكلمنا عنها - [00:52:40](#)

قبل دقائق ثم اه ذكر بعد ذلك اه قال قبلت او رضيت وقعا خلاص الان اصبحت حليته. اصبحت المرأة هذى حليته وزوجته على اسطحة زوجة له على سنة الله على شرع الله على سنة الله - [00:53:04](#)

وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اصبحت زوجة له يباع له الخمر وبها جماعها يباح له وهكذا جميع ما كان محرما يباح له وآه  
قال وقع هذا النخاع او قال تزوجتها - [00:53:31](#)

لكن آاه اذا لم يستطع ان يقول قبلت او رضيت او كذا يفعل ما يقوم مقامه اذا كان ابكم او اصما او ابكم او اصما او هي او هي صماء او - [00:53:55](#)

او بكماء فان اه اما ان يكون بالاشارة او بالكتابة يكون بالاشارة او بالكتابة. اقبلت او رضيت او يكتبه قبلت او رضيت وان كان هو لا يعرف او هي لا تعرف - [00:54:15](#)

فانهما يفعلان بالاشارة ما يدل على المموافقة او على تغيير الموافقة. وهذا يعله يعرفه اهل الفتوى واهل القضاء في مثل هذه الحالات قالوا شروطه اربعة تزوجيني ورضاهما لكن لاب - [00:54:31](#)

ابو معاذ ابو معاذ معنا يا اخ منذر اقرأ نعم شيخنا وشروطه اربع تعين الزوجين ورضاهما لكن لاب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه. ومحنة وثيب لها دون تسع. ويكر مطلقا - [00:54:58](#)

كسيد مع امامه مع امامه وعبد الصغير. فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال ولا بنت تسع الا باذنها وهو سمات بكر ونطق ثيب اذا الان آه عرفنا الاركان يوم عاشر الاحبة - [00:55:49](#)

الاركان عندنا الزوجان هذا الركن الاول عندنا الايجاب هاد الركن الثاني وآه عندنا ايضا عندن الزوجان هذا الركن الاول وعندنا الايجاب والقبول هذا ما يتعلق تكملا الاركان الزوجان الايجاد - [00:56:11](#)

والقول اركان النكاح الزوجان الايجاب والقبول. هذى اركان النكاح. تكلمنا عنها قبل قليل طيب الان وشروطه اربعة بعد ان ذكر الاركان الاربعة الاركان الزوجان والايجاب والقبول. الان الشروط يتكلم عن شروط النكاح - [00:56:44](#)

كان تعين الزوجين. هذا الشروط تعين الزوجين ورضاهما لكن لابي ووصيه في نكاح تزويج صغير شروطه يعني لا يكون النكاح صحيحا الا بشروط اربعة اه ان يعين الزوجان من هم الزوجان - [00:57:14](#)

ان يعين الزوجان يعني وهذا مهم جدا ان يقال هذه هي الزوجة الان معروف ان الزوجة تحدد بهيئتها وصورتها وآه برؤيتها ونحو ذلك. قدימה كان هذا قد يحصل فيه اللتباس - [00:57:41](#)

تدخل الرجل على غير زوجته اما عمد اما بعده او بغير او بخطأ كان يحدث قدימה ان يدخل الرجل على غير زوجته يعني يحدث التباس يحدث التباس كثيرة فلابد ان يعين الزوجان ان فلان - [00:58:09](#)

يريد ان يعقد على فلانة او انها اصبحت زوجة لفلان يعني مثلا هو عنده اكثر من بنت. هذا الولي عنده اكثر من بنت وجاء هذا الخطاب وقال انا اريد الزواج - [00:58:35](#)

من احدى بناتك لا يكفي ان يقول احدى بناتك انا جيت واطلب زينب جيت اخطب فاطمة جيت مريم يحدد اسم الفتاة او البنات التي الذي يريد وتكون زوجة له اذا وافق اهلها - [00:58:58](#)

ولا يقول الآخر زوجتك ابنتي ويستك زوجتك ابنتي متى يكون النكاح صحيح ان يعين الزوجان تزوجت بنتي مريم. زوجتك بنتي زينب هذا بالنسبة تعين الزوجين وهي تعرف ان الذي ان الذي تهز وجهه فلان او الذي عقد عليها هو فلان - [00:59:30](#)

ويحدد هذا الولي آه الولي يقول انا تزوجت بنتي لعم زوجتو بنتي اه فاطمة لاحمد اللي عمر اللي كذا هذا معنى تعين الزوجين. الثاني قل رضاهما لابد ان تكون الفتاة راضية - [01:00:03](#)

عن هذا العقد لا يجوز اجبار البنات او الفتاة على هذا العقد يسمى الغصب ان تغصب المرأة على الزواج برجل او شاب لا تقبل به ان يغصب او يجر على الزواج من امرأة لا يريد - [01:00:35](#)

لابد من الرضا الا اذا كانت البنت صغيرة اذا كانت البنت صغيرة. وانا اذكر قصة لكم وحدثت معي في احدى المجالس وهذا قديم قبل حوالي ثلاثة سنين حضرت مناسبة يعني مناسبة عقد على عقد زواج - [01:01:01](#)

حضرت مناسبة عقد زواج يعني خطبة امرأة والذي عقد عليها عمرها عشر سنوات ودخل عليها زوجها في نفس الليلة من عائلة عائلة فقيرة عقد عليها ودخل عليها في نفس اليوم او في نفس الليلة - [01:01:30](#)

هذا بالنسبة للعقد على الصغيرة نعم يجوز اذا اذا رأى ولها انها ان الذي تقدم للزواج هو الانسب فلا مانع ان ان لا يعتبر رضاها لانها لا تعرف في هذا العمر - [01:02:00](#)

لا تعرفوا وهذا يحدث متى اذا كان الاب قد توفي والذي كان مكانه هو وصيه او عم هذه البنت فان قد يزوجها وهي صغيرة لان الخاطب او الذي تقدم لها هو الانسب في نظره - [01:02:28](#)

وآآ قد تكون مجونة ان الاطباء يقولون ان بعض الجنون لا علاج له الا الزواج فيزوجونها بدون رضاها قد ذكر المصنف هنا ذكر هذه المسألة قال ولاب ووصيه في نكاح تزويج صغير - [01:03:00](#)

وبالغ معتوه ومجونة ومجونة ان بعض انواع الجنون الاطباء يقولون ان هذا الجنون لا علاج له الا بالزواج لا الله الا بالزواج فيزوجها ولها بدون رضا نسأل الله العافية - [01:03:24](#)

وبالغ معتوه وبالغ معتوه يعني ضعيف العقل المعتوه العته هذا يسميه الفقهاء يسمونه العته فيه صفا وفي عقده فانهم ليزوجونه بدون رضا. اذا يعامل معاملة المرأة المجونة - [01:03:56](#)

يقولون ان هذا العته او الجنون لا علاج له الا الزواج لكن هذا بناء على قاعدة اصولية وهي العرف بناء على قاعدة اصولية وهي العرف وقد لا يكون صحيحا - [01:04:37](#)

في كل الاوقات يكون صحيحا في بعض في بعض الظروف لهذا العلماء هنا ما يذكرون دليل لا دليل على هذا الفرع الا القياس والعرف. كما قلت لكم سابقا القياس هنا ليس القيادة الاصولي - [01:04:55](#)

انما يقصدون عند الاطباء او عند العرب الاطباء وقع في مؤلفاتهم او في مصنفاتهم ان بعض حالات الجنون للرجل او المرأة لا علاج لها الا الزواج فيزوجون هذا او هذه - [01:05:15](#)

ووجدوا ان هذا هو الاصلح والاجنح وهذا ليس على اطلاقه. هذا قد يصيب في مواطن نصيب في مواطن. يعني هذا مبني على قاعدة اصولية وهي قاعدة العرف وقاعدة القياس هنا لا يكون رضا - [01:05:40](#)

الزوج والزوجة مش برани على ده اجراني على هذا الزواج يجبران على هذا الزواج اما رضا الزوجين هذا يكون من الاحوال العادلة ثم قال وثيب وثيب لها دون تسع وبكر - [01:06:00](#)

يعني ان البنت الصغيرة الطيب التي اقل من تسع اه هذه آآ لها وثيب لها دون تسع بكر مطلقا معروفة ان بنت التسع هذي تكون بالغة لان المرأة متى تحيد - [01:06:24](#)

في الغالب اذا وصلت الى تسع سنوات او عشر سنوات هذي اذا اذا آآ حافظت تسع اصبحت باللغة اصبحت باللغة فلابد من رضاها وموافقتها اما اقل من تسع انها تكون صغيرة - [01:07:02](#)

وتزوج بدون رضاها لكن الاكميل والافضل والاكميل لا تتزوج الا برضاه لكن هم ذكرها هنا احكام الصغر. يعني الفقهاء يذكرون هنا احكام الصغر ما معنى احكام الصغر يعني هل هذه البنت لا تعرف مصلحتها او هذا الابن - [01:07:25](#)

لا يعرف مصلحته يعقد لهم بدون قالوا بكر مطلقا وبكر مطلقا وهذا خلاف المذهب هذا الذي ذكره المصنف من المواطن التي نبهت عليها في اوائل قراءة والتعليق على هذا المتن المبارك. كن هناك مسائل مرجوحة - [01:07:53](#)

فيها المعتمد عند الحنابلة. منها هذه المسألة. وقد نبهنا على مسائل كثيرة منها على مسائل كثيرة في هذا المتن المبارك. وهنا ذكر مسألة غير معتمدة ذكر مسألة غير معتمدة وبكر ومطلقا. يعني ان البكر - [01:08:22](#)

الذكر الكبيرة او البكر يعني بكر عانس البكر العانس بلغت اربعين او خمسة وثلاثين او سبعة وثلاثين او اربعين او خمسة واربعين وما

زالت بكرًا فهذه لا يعتبر رضاها يعني هذا كلام المصنف - 01:08:49

وكذلك الصغيرة اذا كانت بكرًا لا يعتبر طه. هذا بناء على قول المصنف هنا وهو قول تغير معتمد قول غير يعني بالنسبة للكاميرا ان الكبيرة تكون رشيدة وتكون عالما وفي من العقل والحكمة ما يؤهلها. اما الصغير هذا - 01:09:15

هذا تكلمنا عنه لانه ثبت في القاعدة الاصولية ما هو خلاف هذا المعنى القاعدة الاصولية وقاعدة النص النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر البكرة وهنا لاحظوا اطلق والسكات - 01:09:47

لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الایم حتى تستأمر وبالنسبة للبكر قالوا يا رسول الله كيف تستأذن يعني أنها تستحي. كيف نحن نعرف أنها آآ موافقة او غير وانها اذنت - 01:10:11

اذنها ان تسكت اذنها صوماتها في رواية اخرى ابنها صوماتها يعني اذا سكتت هذا الدليل ان موافقة وراضية بها يعني ما تستطيع ان تقول نعم انا اريد هذا الزوج. اريد هذا الرجل - 01:10:44

لان الحباء يمنعها فاما سكتت وبعض البنات تبكي بعض البنات اذا قال لها ابوها او اخوها سنزوجك من فلان تقدم لك فلان تبكي هنا عند بعض الفقهاء قالوا ايضا دليل على الفرج - 01:11:05

قالوا البكاء هنا ايضا يدل على كافر هذا وليس بكاء يعني أنها تبكي اه لان الله رزقها بهذا الزور يعني وهذا قانون مبني على قاعدة العرف. قاعدة اسطورية وهي العرف - 01:11:28

اما المعتبر انها تسكت لا تبكي ولا ولا تتكلم انما تسكت. واذا سكتت فمعنى انها راضية وهذا بالنسبة لي الشرط الثاني نحن ما زلنا في الشروط. الشرط الاول تعين زوجين ذكرناها - 01:11:52

والشرط الثاني اه الذي ذكرناه اه قبل قليل وهو الرضا والرضا هنا ان تسكت الرضا يا معاشر الاحبة ان تسكت يعني أنها تستحي ان تقول نعم اريد هذا الزوج. اريد هذا الرجل - 01:12:15

هذا بالنسبة للبكر اما غير البكر فانها تستعمر يعني ياخذ امرها صريحا آآ اما التي آآ اقل من تسع فيجوز لابنها يجوز لابيها او ولها ان يزوجهها يكون اهلا للزواج بها - 01:12:36

لان النبي صلى الله عليه وسلم اه تزوج من عائشة خطبها الى ابي بكر هذى قاعدة اصولية مبنية على قاعدة اصولية مبنية على النص النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من عائشة خطبها الى ابي بكر - 01:13:05

وكان كان عمرها ست سنوات خطبها وعمرها ست سنوات خاطبها من ابي بكر خطبها من والدها وعمرها ست سنوات وبنى بها ودخل بها وعمرها تسع سنوات وهذا دليل انه انها لا تستأذن - 01:13:28

في هذا العمر لا تستأذن لأن اباها لأن ولها يعرف او يعلم الزوج المناسب والكافأ لها ثم قال كسي مع وعبد الصغير يعني هذا ايضا الكاه هنا ايضا يعني ان هذا الفرع يقاس على الفرع - 01:14:00

لاحظوا الكاف هنا الاخوة الذين معهم المتن ويقرأون معنا الكاهن كسبد مع يعني ان هذا الفرع يشبه الفرع السابق يعني ان السيد يزوج المملوكة التي عنده بدون اضاعة لان يملکها ويختلف عليها - 01:14:31

لا يشترط ان ترضي بهذا الزواج. يعني قياسا على على تزويج ابنته الصغيرة واياها زوج المملوك الصغير عنده عبد يملکه او عنده جارية او عبدة يملکها يزوجهما بدون رضاهما يعني اذا كانت الجارية غير متزوجة - 01:15:01

وخطبها خطبها انسان وهي صغيرة انه يزوجها بدون رضاها اذا جاءها من هو اهل للزواج بها اقرأ يا اخ منذر فلا يزوج قال رحمه الله فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال - 01:15:30

ولا بنت تسع الا باذنها وهو سماط بكر ونطق ثيب والولي وشروطه تكليف وذكورة وحرية ورشد واتفاق واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرا الا في سلطان وسيد يقدم وجوب اب ثم وصيه فيه. ثم جد لاب وان علا. ثم ابن وان نزل - 01:16:12

وهكذا على ترتيب الميراث. ثم المولى المنعم ثم اقرب عصابتة نسبا ثم ولاء ثم السلطان فان عذر الاقرب او لم يكن او لم يكن اهلا او كان مسافرا فوق مسافة قصر - 01:16:41

زوج زوج مرة ابده وامة حاكم بالنسبة الاخوة اه كتب هنا قال ان حديث ضعيف نعم. اه يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف عند الفقهاء يحتاجون به الفقهاء يحتاجون خاصة الحنابلة - 01:16:58

يحتاجون بالحديث الضعيف وهذا فعله كثير من ائمة الحنابلة كما صعد الجهد في كثير من يحتاج كثيرا خضراء ولماذا لانه مبني على اصول صحيحة وكان لكم ان هذا مبني على مبني - 01:17:37

بعد القياس بالنسبة الحديث نعم هو ضعيف اسناده ضعيف لكن معناه صحيح يحتاج به الفقهاء ونحتاج به الضعيف عنده امر امر مأولف لماذا لصحة معناه بصحتي ما انا لم نقل انه يجوز الاستدلال بالعرف - 01:18:13

هذا مبني على العرس الحديث في اسناده كلام منهم من حسنه منهم من ضعفهم اكثر العلماء يضعفون هذا الحديث ومنهم من يحسن اسناده لكنه يعمل به عند العلماء يعني جاء عليه العمل - 01:18:41

العلماء يقولون جرى عليه العمل اخذ به بناء على قاعدة العرف وهذا بالنسبة لاخ الذي كتب لي قال آآ ان حديث لهذا الانسان لو تقدم لخطبة امرأة وهي صالحة في بيئة فاسدة - 01:19:06

هل يتزوجها لا يتزوج وبناء على قائد هذا الحديث يستعمل عند الفقهاء نعم. اه بالنسبة المسألة التي ذكرها اخونا مسألة زواج الاوليات لا يزوج باقي اوليات صغيرة بحال ولا بنت. ولا بنت تسع الا باذنها وهو سونات بكر - 01:19:36

ونطق الان يتكلم الشيخ تتوبيح الصغيرة من الذي يزوجها اه قال لا يزوج باقي الاوليات صغيرة بحال ولا بنت تسع الا باذنها يعني المعنى السابق بعبارة جديدة وهذي تكلمنا عنها - 01:20:10

انه لانه لا تزوج الصغيرة انه لا تزوج الصغيرة الا اه الا بوليها الولي هو الاب قول الناس بالبنت هو ابوها اه وتكلمنا عن مسألة الضحك والبكاء او الصمت او قول نعم هذا تكلمنا عنها قبل قليل - 01:20:36

اه ثم قال فلا اه قال الولي وشروطه تكليف وذكورة كرر المعنى السابق وهو مسألة الصمت ومسألة النطق ومسألة العمر هذى كلها تكلمنا عنها قبل قليل الدقائق الماضية هنا ذكر مسألة الولي - 01:21:06

الولي وشروطه تكليف والولي وشروطه تكليف وذكروا وحرية ورشد واتفاق دين وعدالة يعني ان الذي يقوم عن العقد لابد ان يكون الولي لابد ان يكون الولي ولا يجوز للمرأة ان تعقد على - 01:21:31

ان تعقد لنفسها وقد اتصلت بي امرأة قبل حوالي شهر امرأة نقول انه تقدم تقدم خطبتي رجل يريد ان يتزوجني وشخط علي ان يكون العقد بيني وبينه. فقط بدون علم الاهل - 01:21:56

هذه المرأة تقول انا يعني موافقة على هذه الطريقة لانه يبدو انه آآ لا وجود لاحد يعني من من اقاربها ليس عندها اب وليس عندها اخ وهذا الخطاب وجد هذه وسيلة - 01:22:26

للزواج بها بهذه الطريقة انها هي تعقد نقوم بعقد وقلت لا يجوز لك ان تصنعي هذا ولا يجوز لك ان تعقدني تقول مقام الولي. الولي هنا اقرب لك اين جدك - 01:22:51

اين عملك اين اقاربك من الدرجة الاولى او المحكمة القاضي كما سيأتي بعد قليل كما سيأتي بعد ذلك الاقرب للعلم ثم القاضي لم يوجد يعني - 01:23:15

هذى المرأة يريد الرجل انها هي التي تعقد انها هي التي تعقد يعني تزوج تقول زوجتك نفسى والرجل يقول قبلت انظروا الى الى سبحان الله العظيم انظروا الى ضعف الدين عند بعض الناس. يعني في نفوس الناس - 01:23:42

ان تقول هي زوجتك نفسى وهو يقول قبلت هذا الزواج والذين يقولون ان ابا حنيفة اجاز هذا هذا كذب على ابي حنيفة رحمة الله على العلماء يقولون ان المرأة في المذهب الحنفي تزوج نفسها هذا باطل وكذب - 01:24:04

كيف بانسان اه درس على الصحابة درس على بعض التابعين ان يكذب على المسلمين وعن يفسد عليهم لا يعقل روایات وردت روایات عن ابى حنيفة انه كان عنده فتاوى - 01:24:33

لكن متراجعة عن هذا اما ان المذهب الحنفي يجوز للمرأة ان تزوج نفسها هذا هذا كذب على ابى حنيفة هذا لا يصح هذا هذا لا يصح

وهذا يستغله اعداء الاسلام - 01:25:10

الاسلام ليطعنوا في الشريعة يطعنوا في الشريعة ويطعنوا السنة النبوية مثل بقية الائمة وبقية العلماء اما انه يجوز للمرأة ان تزوج نفسها بدون هذا كلام باطل. ولا يصح هذا الكلام لا يصح - 01:25:34

عن ابي حنيفة رحمة الله على العلماء علماء الإسلام من الوجود الولي الولي وذكر هنا شروط الوعي ان يكون ذكرا حرا رشيدا وان يكون مسلما وعدا هنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - 01:26:03  
لابد من اه الوالي والشهود وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي ما امرأة نكحت بغير اذن ولها نكاحها باطل النكاح باطل.  
فنكاحها لابد ان يكون الولي - 01:26:34

اه مسلما يزوج مسلما وان يكون عاقلا وليس سفيها وان يكون حريا مملوكا لان المملوك او العبد لا يزوج لا يكون ولها الحرمة وان يكون آ ذكرا المرأة لا تزوج - 01:27:09

وايضا لا يكون فاسقا وهذا العدالة لا يكون يعني يشرب الخمر هذا كيف يكون ولها تحول ولایته الى الى القاضي نعم ويقدم وجوبا  
نعم شيخنا احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله - 01:27:41

ويقدم وجوب اب ثم وصيه فيه ثم جد لاب وان علا ثم ابن وان نزل وهكذا وهكذا على ترتيب الميراث. ثم المولى المنعم ثم اقرب  
عصابته نسبا ثم ولاء ثم ولاء ثم السلطان - 01:28:15

فان عذر الاقرب او لم يكن اهلا او كان مسافرا فوق مسافة قصر زوج حرمة ابعد وامت حاكم هنا آه ابن رحمة الله عليه تكلم  
عن تقديم الاولياء - 01:28:34

اولا لا يعقد على المرأة مع وجود ابها غيره ثم الوصي الوسطي يعني في النكاح ثم الجد يعني اب لاب اه ثم الابن كان لها ابن يعني  
مطلقة من زوج سابق - 01:29:00

قال وان نزل يعني ابن الابن او ابن ابن الابن ثم من انعم عليها بعتقد هذا تكلمنا عن باب العتق والمعتق وهو هذا العاصف بسبب ثم  
القاضي او الحاكم - 01:29:28

قال فان الاقرب او لم نكن اهلا او كان مصابا زوج حرمة ابعد واما حاكمة هذي الان ما يسمى بانتقام انتقال الولاية متى تنتقل بالولاية  
من الاقرب الى الابد اذا عضل - 01:29:56

اذا عضل الاقرب يعني الان ابنته ابنة العضلة اب ابنته يعني قال لها ما في زواج. لن ازوجك اعادت الزوال ومنعها جاءها خاطب كفؤ  
وقال اب لا ازوجك بهذا الرجل. وجاء ثانى وقال لا ازوجك بهذا الرجل - 01:30:41

وجاء ثالث وقال لا ازوجك بهذا وربما يمر على بعض النساء خمسة او عشرة المرأة او البنت تريد الزواج باحد هؤلاء هذا يسمى وهذا  
محرم مبني على القاعدة وهي النص - 01:31:11

ان ينكح ازواجهن والتاهنا تفید التحریم لا تعضلهن بان تحرم عليکم كذلك اذا كان فاسقا شاربا للخمر او او مجرما فانه لا يجوز ان  
يكون ولها لتزويد ابنته او قريبته - 01:31:34

وكذلك اه اذا كان الولي القريب آ مسافرا ولا يمكن الوصول اليه ففي هذه الحالة يزوجها الا بعد لا مانع من ذلك يزوجها  
لماذا لانه لا يمكن الوصول الى الولي الاقرب - 01:32:13

في هذه الحالة طبعا هذا كان قد يليها هذا كان قد يليها الان الحمد لله وسائل التواصل تقرب البعيد تسهل الوصول الى اي انسان يعني  
 تستطيع ان تتصل ب اي انسان اخر الكرة الارضية. في خلال ثوانٍ معينة او دقائق - 01:32:49

هنا يهدى العصر لا يوجد ان شاء الله صعوبة في التواصل يعني لا يزوج المرأة الا الا قريبها يزوج المرأة الا قريبها قال وشهاده  
رجلين وكلعيني عدليني ولو ظاهرا سماعين ناطفين - 01:33:20

الان ذكر ماذا هذا الان عندنا الشرط الرابع لاننا ما زلنا نتكلم عن شروط الولي واحد يكون مكلفا ان يكون ذكرا ان يكون  
حرا والرابع ان يكون رشيدا وخامس - 01:33:55

بين الولي وغيره هنا تكلم عن وشهدت ان شهادة رجلين مكلفين رجلين عدلين ولو ظاهرا سمعين ناطقين بالنسبة الشروط صفحة النكاح يعني في الشهادة الشروط هنا في السعادة اذ ذكر هنا ان يكون مكلفين - 01:34:26

مكلفين يعني آآ بالغين وعاقلين وان يكونا رجلين بالنسبة النكاح لا يصح شهادة المرأة ان شهادة النساء لا تصح لا تقبل الا في المال شهادة المرأة لا تصح الا في المال - 01:35:27

اما في النكاح فما تجوز وآآ ايضا قال عدلين يعني ان لا يكون الشهود فسقة او مجرمين ويكونان ناطقين نستطيع النطق والسمع هذا بالنسبة للشهود بالنسبة للشهود ثم قال والكافاء شرط شرط لزومه فيحرم تزويجها بغيره الا برضاه - 01:36:02

يعني وهذى مسألة مهمة تكلمنا عنها في اول المجلس تكلمنا عنها في اول المجلس. مسألة الحسب التنااسب بين الزوج والزوجة وبين الخطاب والمرأة يعني في الحسب وفي المهنـة المنزلـة وفي المكانـة - 01:36:45

هذا يسميه العلماء قاعدة الاولى والاكمـل يسمونها قاعدة التحسـينيات قاعدة التحسـينيات يعني من محاسـن الاخـلاق ومن كـمال المروءـة بـمن يكون شـبيها التعليمـي او الاجـتماعـي او وضعـ الحـسب او الكـفاءـة يـسمونـها الكـفاءـة - 01:37:13

لا نتكلم عن الكـفاءـة في الدين لأنـ الكـفاءـة في الدين ليست محلـ خـلافـ الخـلافـ هو الذي اشـرـناـ اليـهـ قبلـ قـليلـ يعنيـ المـكانـةـ الـاجـتماعـيةـ الحـسبـ يعنيـ اـمرـأـةـ اـمـرـأـةـ ذاتـ حـجـبـ خطـبـهاـ - 01:37:51

خطـبـهاـ اـنسـانـ يـشـتـغلـ كـهـرـيـائـيـ او سـبـاكـ او يـشـتـغلـ فيـ الفـلاحـةـ او الزـرـاعـةـ منـ العـلـمـاءـ هـنـاـ منـ يـحـيزـ هـذـاـ هـادـ العـقـدـ اوـ هـذـاـ الزـوـاجـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ جـاءـكـمـ مـنـ تـرـضـونـ - 01:38:22

وـمـنـ هـنـاـ تـفـيدـ العـمـومـ لـكـنـ هـمـ قـالـواـ بـنـاءـ عـلـىـ قـاعـدـةـ بـنـاءـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـعـرـفـ جـرـىـ فـيـ عـرـفـ النـاسـ اـنـهـ يـزـوـجـونـ مـنـ يـكـوـنـ قـرـيبـ مـنـ وـضـعـهـ اوـ مـسـاوـيـاـ لـهـمـ الـكـفاءـةـ فـيـ فـيـ الـحـسـبـ فـيـ النـسـبـ - 01:38:57

المـكانـةـ الـاجـتماعـيةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـنـ بـعـضـ الصـحـابـيـاتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـنـ تـزـوـجـنـاـ بـغـيرـ باـقلـ مـنـ هـنـ حـسـنـاـ وـنـسـبـاـ الصـحـابـيـاتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـنـ تـزـوـجـنـاـ اـهـ مـنـ الفـرسـ وـمـنـ الرـوـمـ وـهـيـ صـحـابـيـةـ صـحـابـيـةـ قـرـشـيـةـ اوـ مـنـ الـاـنـصـارـ - 01:39:26

الـتـيـ تـزـوـجـ بـنـ صـهـيـبـ الرـوـمـيـ اوـ تـزـوـجـتـ بـسـلـمـانـ الـفـارـسيـ اـهـ اوـ غـيرـهـماـ هـؤـلـاءـ الصـحـابـيـاتـ ذـوـاتـ حـسـبـ وـنـسـبـ تـزـوـجـوـاـ مـنـ غـيرـ العـرـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـجـمـعـيـنـ.ـ فـمـسـأـلـةـ الـكـفاءـةـ فـيـ غـيرـ الدـيـنـ هـذـهـ مـحـلـ خـلـافـ - 01:40:11

مـحـلـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـمـذـاـهـبـ الـاـرـبـعـةـ يـعـنـيـ مـنـهـمـ مـنـ يـشـتـرـطـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـشـتـرـطـهـ يـاـ اـبـاـ مـعـاذـ وـيـحـرمـ اـبـداـ اـمـ نـعـمـ قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـيـحـرمـ اـبـداـ نـعـمـ.ـ قـالـ وـيـحـرمـ بـرـضـاعـ ماـ يـحـرمـ وـيـحـرمـ اـبـداـ.ـ اـمـ عـدـةـ - 01:40:40

لـاـ لـاـ يـاـ عـمـرـ.ـ لـاـ نـعـمـ نـعـمـ قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـصـلـ وـيـحـرمـ اـبـداـ اـمـ وـجـدـةـ وـاـنـ عـلـتـ وـبـنـتـ وـبـنـتـ وـلـدـ وـاـنـ سـفـلتـ وـاـخـتـ مـطـلـقاـ وـبـنـتهاـ وـبـنـتـ وـلـدـهاـ وـاـنـ سـفـلتـ - 01:41:27

وـبـنـتـ كـلـ اـخـ وـبـنـتهاـ وـبـنـتـ وـلـدـهاـ وـاـنـ سـفـلتـ وـعـمـةـ وـخـالـةـ مـطـلـقـةـ الـاـنـ شـرـعـ اـبـنـ بـلـبـانـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ قدـ يـحـرمـ نـكـاحـهـنـ مـتـىـ يـجـوزـ لـيـ اـنـ اـنـكـحـ مـنـ النـسـاءـ - 01:41:49

وـمـتـىـ يـجـوزـ لـيـ اـلـاـ اـنـكـحـ مـنـ هـؤـلـاءـ النـسـوةـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ وـذـكـرـتـ لـكـمـ ذـكـرـتـ لـكـمـ مـسـأـلـةـ الـذـيـ تـزـوـجـ لـيـ اـلـاـ اـنـكـحـ مـنـ هـؤـلـاءـ النـسـوةـ فـيـ اـلـاـنـ فـيـ اـلـمـجـلـسـ ذـكـرـتـ لـكـمـ مـسـأـلـةـ الـذـيـ تـزـوـجـ مـنـ الرـضـاعـةـ عـلـىـ هـذـهـ القـصـةـ - 01:42:22

قـبـلـ ساعـةـ مـنـ الـاـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ وـبـعـدـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ اـشـهـرـ اـشـهـرـ اـشـهـرـ 01:42:46

هـذـىـ قـصـةـ حـقـيقـيـةـ اـنـاـ وـقـفتـ عـلـىـ تـفـاصـيلـهاـ فـمـسـأـلـةـ الجـزـمـ بـاـنـ هـذـهـ المـرـأـةـ آآـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ اـمـ مـنـ الـحـلـائـلـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـتـزـوـجـ بـنـتـ زـوـجـتـهـ - 01:43:13

لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ اـمـ زـوـجـتـهـ وـهـذـىـ تـحـدـثـ حـدـثـ تـحـدـثـ حـدـثـ تـحـدـثـ يـعـنـيـ فـيـ كـثـيرـ مـاـ الـاـوـقـاتـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـتـزـوـجـ آآـ اـخـتـهـ هـذـىـ مـوـجـودـ عـنـدـ الدـرـوزـ وـعـنـدـ الشـيـعـةـ وـالـبـاطـنـيـةـ - 01:43:50

مـوـجـودـةـ فـيـ فـيـ سـوـاـحـلـ الشـامـ فـيـ الـلـاذـقـيـةـ وـهـذـهـ المـدـنـ الـتـيـ لـاـ لـاـ يـطـابـقـونـ اـلـاسـلـامـ وـلـاـ السـنـةـ سـوـاـحـلـ الـلـاذـقـيـةـ فـيـ لـبـانـ اـيـرانـ فـيـ

بعض البلاد الذين يحقدون على على السنة وعلى الشريعة - [01:44:13](#)

يتزوجون اخواتهم وعماتهم ويتزوجون من محارمهم. كما ذكرت هذا في اول المجلس ومنهم من يتزوج بنته نسأل الله العافية منهم من يتزوج بنته ومنهم من ينكح امه او ام زوجته - [01:44:39](#)

لا تستغرب هذا موجود عند الفرق المنحرفة الذين يتشبهوا باليهود موجود انه موجود عند الدروز وعند الشيعة والرافضة موجود عند اه النصيرية موجودة عند الباطنية او يتزوج بنت زوجته كما اشار المصنف - [01:45:10](#)

قال ويحرم ابدا ابدا يعني مطلقا بدون تقييد ويحرم ابدا ام وجدة وجد الجدة وام الجدة وبنت وبنت ولد بنت ابن ابن واخت مطلقا الشقيقة اخت لابرة واخت وبنتها - [01:45:38](#)

بنت الاخت وبنت ابني وبنت ابن الابن وبنت الاخ وبنت البنت وبنت ابن بنت ابنتها وابن ابنتها والعمة والخادع كما تقدم قبل قليل وهذه كلها مذكورة في القواعد الاصولية - [01:46:13](#)

في آآ في السنة النبوية ومذكورة في القرآن في سورة النساء امهاتكم الى اخر المحرمات والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضا هذى جاءت في السنة المحرمات بالرضا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واحواتكم من رمضان - [01:46:54](#)

كل هذا ورد في السنة لهذا ثبت في القاعدة الاصولية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب في لفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - [01:47:26](#)

اذا عندنا محرمات بالنسبة ومحرم بالسبب يعني ذكرناها بشكل اجمالي نذكرها الان بشكل تفصيلي محرمات بالسبب هذه اما محرمات بالمصاهرة او بالرضاء او ما يصفه بعض الفقهاء انه محرمات الى الابد او الى الامد - [01:47:51](#)

هذا موجود في كل المذاهب الاربعة يعني مثل تحريم الام البنت الاخت الحالة العمة الى الابد وهناك محرمات الى امد يعني مدة قصيرة ماذا مثل اخت الزوجة مدام عقدت على اختها ودخلت باختها - [01:48:28](#)

فلا يجوز لك ان تتزوج اختها حتى تطلقها او تموت وتخطب اختها البنت عفوا الحالة. الحالة الحالة وخالتها يعني حالة الزوجة قالت وهذه الى امد وايضا مثلاها عمتها يعني ما دامت - [01:48:58](#)

اسمع ولا تتزوج ولا عمتها ولا اختها ما دامت في عصتك وكذلك المرأة المتزوجة المرأة المتزوجة يعني انسان يريد ان يتزوج امرأة متزوجة يعني اعشق امرأة متزوجة هذا يحدث هذا يوجد في التاريخ الذي يقرأ في البداية والنهاية - [01:49:34](#)

الذي يقرأ في كتاب البداية والنهاية والكلام تاريخ الطبيعي يجد قصص ان بعض الامراء او بعض الملوك جاء الى وزيره وارد ان ان يأخذ امرأته او احد من يعلمون عندهم يعني يريدوا ان يأخذوا وهي متزوجة - [01:50:19](#)

هذا حرم الى امد يعني ان طلقها يجوز لك بعد ان تعتد ان تتزوجها محسنات من النساء. المحسنات على التي في عصمة ازمة رجل ما دامت في ما دامت عند رجل لا يجوز لك - [01:50:54](#)

ان تتزوجها حتى يموت عنها او تطلع منه هذا بالنسبة المحرمات الى الابد والمحرمات الى بالنسبة لنا ثمان دقائق على انتهاء الدرس لا نريد ان نطيل على الاخوة لعلنا ان شاء الله غدا - [01:51:21](#)

غدا آآ نكمل ان شاء الله بقية المسائل المتعلقة بالمحرمة لم ننتهي لم ننتهي من آآ مسائل الرماة باقي فيها تفتيل لا يمكن باقي لنا سبع دقائق اه سبع دقائق انا افتح فيها المجال للسؤال - [01:51:57](#)

الاخوة اللي ارادوا السؤال لكن لا ادرى هم الان يتواجدون على انهم خرجوا على كل حال نفتح مجال للسؤال وغدا ان شاء الله سيكون عندنا اكمال بمسائل المحرمات الى امد - [01:52:22](#)

والمحرمات الى الابد ثم بعد ذلك ستكلمن عن آآ التحرير بالرضا عند قول المصنف يحرم برطاع ما يحرم بنسب ويحرم بعقد حائل عموده وامهات زوجته وان علونا اخر ما قال اذا كان هناك سؤال بارك الله فيكم - [01:52:48](#)

السلام عليكم ورحمة الله السلام ورحمة الله وبركاته حياك الله شيخ عساك بخير والله اكرمك الله يا اخي العفو الله يحفظك. مسألة اه اشتراط اه الكفاءة كفاءة النسب ونعم نسب الصنعة - [01:53:19](#)

يعني بغض النظر عن عن الدين يعني هل ما هو الراجح في المذهب يعني هل هذى مشترطه الراجح الراجح انا اشرت اليه. انا غير مشترطه الا الا الكفاءة في الدين فقط - [01:53:43](#)

يجوز اول المهندسة او للمعلمة ان تتزوج فلاحا او بستانيا او سباكا او كهربائيا يجوز هذا اذا رضيت اه لا حرج في هذا الزواج والزواج العقد صحيح وضحت لك يا اخ احمد - [01:54:03](#)

نعم شيخ جزار الله خير انت في اي مدينة نعم شيخ هاني احمد من العراق الكفاءة في غير الدين وقلت لك هذه المسألة فيها خلاف الكفاءة في غير الدين مسألة خلافية ومسألة طويلة - [01:54:35](#)

يعني انسان يتزوج امرأة منه حسبا ونسبا واقل منه مكانة اجتماعية. هذه مسألة خلافية بين العلماء عند العلماء انها غير شرط لكن ما الذي يزاحمها يزاحمها العرف البنات يختلف يعني تجد مناطق - [01:54:59](#)

يعملون بهذه القاعدة ومناطق لا يعملون بها تذهب الى العراق يقولون والله نحن نزوج الاقل منا حسبا ونسبا نزوجه اذا رضيت المرأة ورضينا دينهم تذهب الى مناطق اخرى لا يقبلون بهذا - [01:55:30](#)

مثل مثلاً مناطق الخليج ونحو ذلك لا يقبلون بهذا لانهم اعتادوا على عرف معين اعتادوا على عرف ان القاعدة العرف يعني في كثير من كثيرون من بلاد المسلمين يؤخذ بها يؤخذ بها وهي مقبولة - [01:55:50](#)

لكن هذا العرف يعني يستند الى قاعدة التحسينيات وهذا من مقاصد الشريعة وقالوا لا تأخذ يعني انسانة او لا تقبلني بانسان اذا كان على منزلتك وعلى مكانة اجتماعية التي - [01:56:12](#)

وهذه مسألة كما قلت لك فيها خلاف طويل بين العلماء. اما الراجح انها ليست بشرط جزار الله خير شيخنا الله يحفظك. شيخنا احسن الله اليكم شيخنا احسن الله اليكم ذكر المصنف رحمه الله قال والولي وشروطه. ذكر شروط - [01:56:34](#)

ثم قال واتفاق دين وعدالة ثم قال ولو ظاهرا ثم استثنى شيخنا قال الا في سلطان وسيد لو تصح لنا هذه العبارة شيخنا احسن الله اليكم اه بالنسبة لشروط ماذا - [01:56:56](#)

شروط الولي نعم هنا ذكر شروطه ثم قال واتفاق دين وعدالة ثم قال ولو ظاهرا ثم استثنى قال الا في سلطان وسيد نعم يعني آه قصد آه الا في سلطان وسيد. يعني انه - [01:57:12](#)

انه يستثنى من العدالة عدالة الولي اول ولی الامر او لانه لا سلطان لك عليه يعني لنفرض انا لم نجد ولیا الا السلطان او القاضي لا يوجد في هذا البلد الا هذا القاضي او هذا السلطان - [01:57:40](#)

وعنه بعض عنده بعض المعاشي ونريد ان نزود هذه المرأة هل نقول انه ليس عدلا ونطبق عليه ما طبقنا على غيره هذى استلم عند المناطق يستلزم الدور هكذا. دور دور - [01:58:05](#)

ولا نجد ولیا يزوج هذه المرأة المسكينة يعني من این اخذوا هذا من این اخذوا مسألة الاستثناء من این اخذوها عن قاعدة اخذوها من قاعدة ان ما لا يمكن ماذا - [01:58:33](#)

تحققه فيؤخذ باقله. يعني نأخذ باقل العدالة اذا ما عندنا العدالة كاملة نأخذ باقلها ربها ثلثها قالوا لانه اولا هو كيف اصبح قاضيا؟ كيف اصبح حاكما؟ اصبح ولیا بسببي والرضا هذا يجعله سببا - [01:59:03](#)

لعقد نوكله عقد لهذه المرأة هذا يعني لا نستطيع ان نجد فيكون هو الولي الا في سلطان السيد يعني العمدة زعيم القبيلة وكذلك من يملك جواري او من يملك - [01:59:34](#)

عيديا وهو الذي يتولى شؤونهم اذا لم نأخذ بعدهاته نأخذ من لا يوجد الا هو وهذا يسميهما العلماء قاعدة البلوى يسمونها قاعدة عموم ومعنا عموم البلوى يعني - [02:00:09](#)

حسبنا الله ونعم الوكيل ليس بايدينا الا هذا اخذ بهذه القاعدة وما اشد منها نقول نسأل الله ان يغفر لنا تقصيرنا وتغتفر المفاسد لقلب اعلى المصالح نغفر بعض المفاسد نتسامح في بعض المفاسد - [02:00:34](#)

مثل ان يكون لهذا القاضي او الولي او الحاكم بعض المفاسد اليسيرة لجلب اعلى المصالح هذى قاعدة فقهية ونكمي ان شاء الله

تعالى غدا الساعة السابعة بتوقيت مكة والله اعلم واحكم. وصلى الله على نبينا محمد - 02:01:02  
وعلى الله واصحابه وسلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خير شيخنا وبارك الله  
فيكم - 02:01:27